أشارت إلى أن الاختبارات لن تكون في كل المدارس وبالتالي لن تكون هناك أي ربكة

الوتيد: الدور الثاني لـ«المتوسط» من 1 إلى 8 يوليو.. ومن 14 إلى 23 لـ«الثانوي»

أكدت وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد أن مجلس الوكلاء ناقش في جلسته أمس الأول استخدام أجهزة «تشويش» على هواتف الطلبة خلال فترات الامتحانات للحد من ظاهرة استخدام الهواتف الذكية والإنترنت في حالات الغش، كما أن المجلس اطلع على رد وزارة الصحة في هذا الشأن، والتي حذرت من أن الجهاز يؤثر على الصحة العامة للطلبة، مشيرة إلى أن مجلس الوكلاء عدل عن استخدام هذه الأجهزة، وسيبحث في حلول أخرى للتقليل من حالات الغش التي تسود لجان الاختبار.

وقالت الوتيد في تصريح للصحافيين عقب اجتماع عقده مجلس الوكلاء أمس الأول، ان الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، خاطبت الوزارة بحاجتها لتخصيص مدرستين للهيئة، لمشروع ما فوق سن الـ 21، مشيرة إلى أن الوزارة ستناقش الموضوع خاصة أنه إنساني بالدرجة الأولى، والوزارة حريصة على توفير جميع الإمكانات في هذا السياق.

مريم الوتيد

بحث حلول بديلة عن أجهزة التشويش على الهواتف لخطورتها على صحة الطلبة

وأوضحت أن الوزارة ستجري مسحا للمدارس وحصر المدارس الشاغرة والمؤجرة لبعض الجهات، وذلك بالتنسيق مع إدارة التخطيط، وبالتالي بحث كيفية استرداد هذه المدارس، وتخصيص مدرستين للهيئة

وتطرقت الوتيد لموضوع أنصبة الحصص الدراسية، بعد تلقي الوزارة كتابا من إدارة التعليم الديني حول توزيع أنصبة الحصص لرؤساء أقسام المجالات الدراسية، مشيرة الى أن الوزارة ستبحث في أنصبة الحصص في كل المراحل الدراسية، ومقارنتها ببعض، خاصة أنه لابد أن تكون هناك عدالة في توزيع الأنصبة، كما ذكرت أن إعادة النظر ستشمل الحصص لكل المواد الدراسية، بالنسبة لرئيس القسم والمعلم كذلك، وكشفت الوتيد عن مناقشة مجلس الوكلاء تخصيص رئيس قسم ثان في المجالات الدراسية التي فيها معلمون كثر.

وأشارت الى أن الوزارة ستجري احصائية، لمعرفة عدد الفصول التي تستدعي تخصيص رئيسين اثنين للأقسام، مشيرة الى أنه على سبيل المثال، في المرحلة الثانوية في العلوم، هناك رئيسان للقسم، رئيس قسم مادة الجيولوجيا، ورئيس قسم للفيزياء والكيمياء، مبينة أن الوزارة ستعين رؤساء أقسام في المدارس التي فيها كثافات.

وذكرت أن المجلس ناقش موضوع اختبارات التوفل، موضحة أن الوكيل المساعد لقطاع المناهج والبحوث التربوية اجتمع مؤخرا مع التوجيه العام للغة الانجليزية والشركة الأجنبية المعنية بالأمر، حيث تمت مناقشة التدرج في تطبيق امتحانات التوفل، حيث تكون هناك نسبة معينة من الاختبار تحسب مع الدرجة الكاملة للطالب، مبينة أن الموضوع يحتاج إلى رؤية كاملة من توجيه اللغة الانجليزية، لافتة إلى أن المقترح سيطبق على صفوف الخامس والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، ويطبق بشكل تجريبي قبل تعميمه. وأوضحت الوتيد أن مجلس الوكلاء راجع قرار رقم (1)، وتحديدا في موضوع إجراء اختبارات الدور الثاني بعد أسبوعين من إعلان النتائج، حيث تم اعتماد هذا التاريخ بشكل رسمي لجميع المراحل وتعديل القرار رقم (1) في هذا الشأن. وقالت ان الدور الثاني للصف الخامس والمرحلة المتوسطة حدد له من 1 يوليو حتى 8 منه (العام 2014)، فيما حددت اختبارات الدور الثاني لمرحلة الثانوية من 14 يوليو حتى 23 منه.

واستبعدت الوتيد أن تواجه الوزارة أي صعوبة في ذلك الأمر، وتحديدا في موضوع عمل لجان الاختبارات طوال فترة شهر يوليو، وبالتالي قصر العطلة الصيفية للأعضاء العاملين فيها.

وأضافت: الاختبارات لن تكون في كل المدارس، وبالتالي هناك بعض اللجان التي ستعمل خلال يوليو، ولن يحدث هذا الأمر أي ربكة، مشيرة الى أن هذا الرأي اتفق عليه في مجلس الوكلاء وهو مطلب مجتمعي وجميع دول الخليج تطبق هذا النظام.

● عادل الشنان

وكيلة التربية لـ«الأنباء»: نقلة نوعية في المناهج وإعداد المعلم وتطوير القيادة المدرسية

كشفت وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد أن الوزارة مقبلة على مرحلة جديدة لخمس سنوات قادمة والتي تعتبر المرحلة الثانية من برنامج العمل الحكومي.

وقالت الوتيد في تصريح خاص لـ «الأنباء»: العام الدراسي الحالي 2014/2013 يعتبر المرحلة الأولى في الخطة الإنمائية، موضحة انه قد تم الانتهاء مؤخرا من إعداد خطة إنمائية جديدة للسنوات القادمة شاملة محاور أساسية على رأسها تطوير المناهج الدراسية وتطوير كفاءة المعلم وتطوير القيادات المدرسية ثم تطوير البيئة المدرسية، موضحة ان تلك المحاور تندرج تحت مجموعة من البرامج والمشاريع.

وكشفت الوتيد انه ستكون هناك رؤية تطويرية جديدة ونقلة نوعية سواء في المناهج او في اعداد المعلم وتطوير القيادة المدرسية في مختلف المدارس بالاضافة الى جعل البيئة المدرسية بيئة جاذبة آملة ان تحقق تلك الرؤى والافكار نقلة نوعية في مجال التعليم.

من ناحية اخرى، اكدت الوتيد على اهمية تطوير المناهج الدراسية، كاشفة انه تم استحداث اطار عام لتطوير المناهج، مشيرة إلى أنه سيعقد يوم الأحد المقبل 3 نوفمبر حلقة نقاشية بمشاركة مجموعة من التربويين من اجل عرض هذا الاطار استعدادا لاعتماده من المجلس الاعلى للتعليم ثم طرحه على الميدان التربوي لمزيد من النقاش.

● آلاء خليفة

تشدد على أهمية إشراك القطاع الخاص في المشاريع المستقبلية التعليمية

الرشيد: 70 شركة ووكالة متخصصة تشارك في مؤتمر الكويت لتكنولوجيا التعليم

أكد الوكيل المساعد للبحوث والمناهج التربوية بوزارة التربية د.خالد الرشيد على اهمية اشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع المستقبلية التعليمية الحكومية المختلفة كما اشاد بمبادرة مبرة المرحوم عيسى حسين اليوسفي لتشجيع التعليم وجميع اوجه الخير من خلال تقديمها جائزة سنوية للتعليم الالكتروني بين مدارس وزارة التربية، جاء ذلك خلال انطلاق مؤتمر ومعرض الكويت الرابع لتكنولوجيا التعليم (ايدوتيك) للعام الرابع على التوالي صباح امس والذي يقيمه قطاع المناهج والبحوث التربوية على مدى يومين متتاليين تحت رعاية وزير التربية وزير التعليم العالي د.نايف الحجرف.

وتابع الرشيد: قد سعت وزارة التربية والتعليم العالي الى تبني العديد من المشاريع التعليمية الرائدة في تحديث البنية التحتية للمرافق التعليمية وتزويدها بأحدث التجهيزات التعليمية وإدخال تكنولوجيا التعليم المختلفة لخلق بيئة تعليمية حديثة تواكب التطورات المتسارعة التي تشهدها تقنيات فصول المستقبل الذكية والتعليم الإلكتروني بشكل عام وتقديرا منا لأهمية اشراك القطاع الخاص ممثلا في الشركات المتخصصة في بناء وتجهيز المرافق التعليمية فقد حرصنا على دعوة جميع الشركات الرائدة في هذا المجال لمنحها الفرصة لإبراز امكانياتها وقدراتها في المساهمة في تنفيذ المشاريع المستقبلية التي سيتم طرحها من قبل الجهات التعليمية الحكومية المختلفة، مؤكدا ان المشاركة الايجابية تحققت بمشاركة اكثر من 70 شركة ووكالة متخصصة في عرض منتجاتها وخدماتها في هذا المعرض وهي مشاركة تؤكد قدرة وجاهزية القطاع الخاص للقيام بمسئولياته في مشاركة ودعم القطاع الحكومي التعليمي لتطوير البنية التحتية للمرافق التعليمية. من جهته، قال ممثل شركة اليوسفي خالد علي ان الاحصائيات العالمية اثبتت ان فئة الشباب العربي الاكثر نشاطا في المجتمعات العربية والاسلامية في استخدام التكنولوجيا وتوجيهها الى تحقيق اهدافهم التي يسعون اليها وهذا المؤتمر يقام بهذا الشأن ولتوجيه التكنولوجيا والاستفادة منها في تطوير التعليم وقد كان للوكيل المساعد للبحوث والمناهج التربوية بوزارة التربية د. خالد الرشيد الدور البارز والمهم في اقامة هذا المؤتمر منذ ان كان فكرة حتى اصبح واقعا وحدثا سنويا.

بدوره، قال الموجه الاول عبدالله الصبحي: نشكر شركة اليوسفي على رعايتها لهذا المؤتمر للعام الرابع على التوالي ودعمها من خلال مسابقة لنشر التعليم الالكتروني في مدارس وزارة التربية وقد اتسعت رقعة المشاركة هذا العام حتى بلغ عدد المشاركين والمشاركات 35 مشاركا، كما تحسنت نوعية المشاركة مقارنة في الاعوام السابقة، لذلك تفضلت شركة اليوسفي بزيادة عدد الجوائز والفائزين من اربعة الى خمسة، وقد حصل على هذه الجوائز هذا العام مدرسة العدان ممثلة في مديرتها فاطمة دشتي لأفضل استخدام برامج إدارة التعليم ومدرسة أنيسة بنت خبيب ممثلة في مديرتها منيرة بو حمرا لأفضل استخدام لنظم إدارة المدرسة ومدرسة غرناطة المتوسطة ممثلة في مديرتها فاطمة عبدالله ومدرسة ابن حجر العسقلاني ممثلة في مديرتها فريدة جمال ومدرسة ابن ماجد وتمثلها المعلمة مها العتيبي للإبداع والابتكار في المناهج التعليمية.

وفي الختام، تم تكريم الوكيل المساعد للبحوث والمناهج التربوية بوزارة التربية د. خالد الرشيد وراعي مسابقة اليوسفي م.عادل اليوسفي وجميع الشركات المشاركة في المؤتمر.

● عادل الشنان

خالد الرشيد مكرما أحد المشاركين (قاسم باشا)

..وخلال جولته في جناح جامعة الكويت بالمعرض وتبدو د.رنا الفارس

المطيري: نجاح المعلم يعتمد على قدرته في فهم الجانب النفسي والاجتماعي للطلبة

نظمت ثانوية لبنى بنت الحارث في منطقة الأحمدي التعليمية بوزارة التربية محاضرة بعنوان «فن إدارة الفصل» لمدرب الحياة والتفكير الإيجابي تهاني المطيري والتي استهلتها بقولها إن تعريف مفهوم إدارة الفصل يحتاج منا الى وعي وإدراك في كيفية التعامل مع الفئة العمرية للطلبة في الفصل لأن اختلاف الأعمار يحتاج الى وعي كامل من المعلم في كيفية احتواء الطالب من جميع النواحي، وذلك للتركيز أثناء الدرس لأنه من غير المعقول أن تصل المعلومة بشكلها الصحيح لطالب شارد الفكر.

تهاني المطيري

وبينت ان الحديث عن شخصية المعلم وقدرته في إدارة الفصل من أولويات المعلم الناجح، فمن الواجب على المعلم رسم شخصيته لدى الطلبة وفتح قنوات التواصل معهم حيث إن نجاح المعلم لا يعتمد على قدرته في الشرح فقط بل يحتاج أيضا إلى دراية كاملة بالجانب النفسي للطلبة.

وتابعت المطيري أن من صفات وأولويات نجاح المعلم في الفصل إتقان المهارات التي من شأنها رفع الأداء والتعامل الأمثل مع الأنماط السلوكية المختلفة للطلبة مما يحقق الأهداف التعليمية المرجوة.

ودعت المطيري المعلمين إلى بذل المزيد من الجهد والتركيز والحرص والتحلي بكل صفات المعلم الناجح حتى تستمر العملية التربوية بنجاح.

تذكير

من وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة التجارة والصناعة

مساهمي شركة اكنان جلوبال للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة

وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة التجارة والصناعة مساهمي شركة اكنان جلوبل للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة بالدعوة إلى أجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية وذلك طبقاً لنص المادة(٢٣٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧ م بمجمع الوزارات مقر وزارة التجارة والصناعة بلوك (٢) الدور الاول قاعة اجتماعات (أ) وذلك لمناقشة تقرير الوزارة المتعلق بمخالفة الشركة لبعض مواد قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ و لمناقشة جدولي الأعمال التاليين.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

أولاً : الموافقة على إنتخاب عضوين مكملين لأعضاء مجلس الإدارة الحالي لإستكمال الفترة القانونية المتبقية .

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

أولاً : تعديل نص المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٣ أعضاء) لثلاثة أعضاء تعين منهم الجهة او الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها من مجلس الادارة بنسبة لمتكة اسهمهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقين بالتصويت السري . نص المادة بعد التعديل: يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها . ويستثنى عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم . ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الأشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة

ثانياً : تعديل نص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . نص المادة بعد التعديل: تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإإنتخاب مجلس جديد .

ثالثاً : تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٢,٥٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل . فإذا كان العضو وقت إنتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكا له . وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وتجاه مساهميها . نص المادة بعد التعديل : يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : ١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيده للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه إعتباره . ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد ٢٥,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القوانين الخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ويكون المساهمين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وتجاهها ومساهميها .

رابعاً : تعديل نص المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة . ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم عضويته في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

نص المادة بعد التعديل : لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو لزوجهم أو لأولادهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية . ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة . ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم عضويته في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم إختصاصاتهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة . كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين . أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة . وإذا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بأعتبار العمليات التي إجراها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس . وذلك دون إخلال بقيود النصاب في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

خامساً : تعديل نص المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد مجلس صلاحياتهم ومكافآتهم . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته . نص المادة بعد التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً أو نائباً أو أكثر لرئيس المجلس أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو قيام مانع لديه . ويحدد المجلس مكافآتهم وصلاحياته في التوقيع عن الشركة

سادساً : تعديل نص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : يمثل حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة . وأي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض . نص المادة بعد التعديل : يمثل حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما يمثل الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة . وللمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة . كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة .

سابعاً : تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك أثنين من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه . نص المادة بعد التعديل : يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك ثلاث من أعضائه على الأقل . ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن الثلثة . ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس . ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الأتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة . و تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع

ثامناً : تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . نص المادة بعد التعديل : لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لايقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين . ويجوز توزيع مكافأة سنوية لاتزيد على سبعة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة . ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكورة وبإلتزام مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا شاملا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها .

تاسعاً : تعديل نص المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل : رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة أستعمال السلطة . وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية أقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة نص المادة بعد التعديل : رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة وإساءة أستعمال السلطة . وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية أقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لزوجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

عاشراً : تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي : نص المادة قبل التعديل: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة إذا كانت صفتها بكتب مسجلة وبالتوقيع الشخصي من المساهم على وثيقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية . نص المادة بعد التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية . وذلك في المكان والزمان الذين يعينهما مجلس الإدارة . وللمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مكتوب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة . أو بناء على طلب مراقب الحسابات . وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب . و توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الإجتماع باحد الطرق التالية

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل

٢- الإعلان . ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول . وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل

٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل . ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام

٤ - أي وسيلة من وسائل الأعلان الحديثة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل .

فيرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الإجتماع او من ينوب عنهم مراجعة السادة مكتب بدر البزيع للإستشارات المالية و الإدارية والكائن مقرها في: بنيد القار قطعة ٣ - شارع ٦٥ - خلف ابراج البشر والخاطمي - برج الدبوانة - الدور الاول هاتف: ٢٢٢٥٤٥٤٥ فاكس ٢٢٢٦٩٨٣٨

مصطحبين معهم مستندات ملكية الاسهم لاستلام بطاقة الحضور او استمارة التوكيل.

ملاحظه: في حالة عدم توفر نصاب سوف يعقد إجتماع المؤجل يوم الخميس الموافق ١٤-١١-٢٠١٣ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً بمقر الوزارة المذكور ويعتبر هذا الاعلان ساريا على الإجتماع المؤجل.

جمعية الدسمة و بنيد القار التعاونية

إعـــلان

تعلن جمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية عن حاجتها إلى:

مكتب محاماة

فعلى الراغبين من مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ذوي الاختصاص التقدم بمغلف مغلق إلى إدارة الجمعية إعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧

مع مراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون المكتب من ذوي الاختصاص في مجال أعمال المحاماة والاستشارات القانونية ومرخص له بموجب القانون.

٢- تقديم المستندات الدالة على ذلك.

٣- على الراغبين من مكاتب المحاماة والاستشارات استلام كراسة الشروط من إدارة الجمعية أثناء الدوام الرسمي.

للاستفسار: ٢٢٥٣١١٨٨ - ٢٢٥٣٣٠٥٥ - داخلي ١١٠

مجلس الإدارة